الفصل الثالث

تسوية المنازعات بالطرق السلمية

تلتزم الدول فى القانون الدولى الحديث بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية ولم يكن هذا الالتزام قائما قبل ميثاق الأمم المتحدة حيث كان للدول حرية تسوية منازعاتها عن طريق القوة العسكرية بل إن هذه القوة واستخدامها كانت من أهم مظاهر السيادة 0 ولكن الدول ليست ملزمة بتسوية منازعاتها سلميا بشكل معين فحريتها واسعة فى اختيار ما تشاء من وسائل هذه التسوية 0

وتنقسم وسائل التسوية السلمية إلى وسائل مباشرة بين الأطراف المتنازعة مثل المفاوضات والتحقيق والقضاء والتحكيم ووسائل غير مباشرة تتطلب تدخل طرف ثالث فردا أو دولة أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول وتشمل المساعى الحميدة والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية 0

كما تختلف تقسيمات هذه الوسائل ولكن التقسيم التقليدى يصنفها إلى وسائل سياسية وهى التوفيق والمساعى الحميدة ووسائل دبلوماسية وهى المفاوضات والوساطة وأخيرا وسائل قضائية وهى التحكيم والقضاء وتدخل المنظمات الدولية ضمن الوسائل السياسية0

(1) المفاوضات:

وهى المرحلة الأولى والمباشرة لتسوية المنازعات سلميا بين الأطراف المتنازعة وقد تبادر الدول إلى ذلك بموجب إلتزامات متبادلة فى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف عندما ينشأ نزاع حول تطبيق أو تفسير هذه الوثائق ومثال ذلك اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية عام 1979 وإتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية 1995 وإعلان المبادئ عام 1993 0

وقد تقضى بعض الإتفاقيات بعرض المنازعات على أطراف ثالثة إذا فشلت المفاوضات وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية عام 1974 فى قضية المصايد الأيسلندية واتفاقية فيينا حول التوارث الدولى فى مسائل المعاهدات عام 1978 خاصة إذا كان من

obeikandi.com

شأن استمرار النزاع بعد فشل المفاوضات تهديد السلم والأمن الدوليين وهو مـــا أكدتـــه أيضا المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التى أوردت بعض الوسائل السلمية

كما أكدت محكمة العدل الدولية فى قضية حق المرور فى الإقليم الهندى عـلم 1957 أن المفاوضات الدبلوماسية المسبقة قاعدة عرفية ملزمة فى حالة التسوية القضائية التـــى يبادر بها طرف من جانبه 0 بل إن هناك من يرى وجود التزام علـــى الطـــرف الثـــالث للتدخل إذا فشلت المفاوضات بين طرفين متنازعين 0

وقد تبادر دولة ثالثة إلى إقناع دولتين متنازعتين باللجوء إلى المفاوضات مثلما فعلـت الولايات المتحدة بين إسرائيل والدول العربية المتنازعة معها: مصر وســـوريا والأردن والفلسطنيين 0

وقد تكون المفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف مثل مؤتمر جنيف عام 1954 حول الهند الصينية وعام 62 حول لاوس والمحادثات الثنائية الأمريكية الفيتنامية فى بـــاريس عام 1973 ، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية فى قضية جنوب غـــرب أفريقيـــا فـــى مرحلتها الأخيرة عام 1962 بأهمية الدبلوماسية البرلمانية عندما أكدت أن المؤتمر هـــو أحد الوسائل المستقرة للقيام بالمفاوضات الدولية 0

(2)المساعى الحميدة والوساطة Good Offices and Mediation :

وقد نصت عليهما اتفاقات لاهاى عام 1899 و1907 ويتم إعمالهما من قبل طـــرف ثالث فإن كان تدخله محدودا لمجرد تشجيع الأطراف على التفاوض دون الاشتراك فـــى المفاوضات عد ذلك من قبيل المساعى الحميدة مثل المساعى الحميدة لفرنسا فى الـــنزاع بين كامبوديا وتايلاند عام 1973 ومثل المساعى الأمريكية فى سلام الشرق الأوسط 0

وقد تعمد الدولة الثالثة إلى تقديم وساطتها بين الدولتين المتنازعتين فيكـــون دورهـــا أكثر عمقا وقد شهدت العلاقات الدولية وساطات عديدة أقربها الينا الوســـاطة الأمريكيـــة لعقد إتفاقيات كامب ديفيد والسلام 1979 ووساطة الفاتيكان بين الأرجنتين وشيلى عـــام 1977 بشأن نزاعها حول قناة بيجل(*Beagle*) 0

ويقوم بالوساطة والمساعى الحميدة ممثلوا الحكومات أو الشخصيات المستقلة وممثلـو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كما قد تقوم بها منظمة دولية أو مجموعـــات

obeikandl.com

من الدول 0 ومن أمثلة ذلك توسط الرئيس كارتر فى إبرام الاتفاقات المصرية الإسرائيلية عندما كان رئيسا ، وتوسطه مؤخرا خلال عامى 95/94 فى قضايا البوسنة وجنوب السودان وهايتى لترتيب نقل السلطة من العسكريين إلى الحكومة المدنية المنتخبة التى يساندها مجلس الأمن 0

(3) التحقيق Enquiry :

هو بحث فى وقائع النزاع تقوم به لجان متخصصة يتفق بين المتنازعين على تشكيلها ويحدد الإتفاق مهمتها متقدم تقريرا غير ملزم ولكن له قيمة أدبية وقد أشارت إتفاقية لاهاى 1907 إلى المجالات التى يصح فيها التحقيق وهى كافة المنازعات الدولية التى لا تنطوى على مسائل الشرف أو المصالح الأساسية ولكن اتفاقيات نوكس(*Knox*) لعام 1909 بين الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا قد خففت من هذا القيد واتجهت إلى إكمال ما تضمنته اتفاقات التحكيم لعام 1908 إجباريا أيضا وقد طورت اتفاقات(*Bryan*) بين واشنطن والدول الأوروبية والأمريكية عام 1914 ، 1915 اتفاقات نوكس فجعلت اللجوء إلى لجان التحقيق ملزما فى أحوال النزاع لبحث جوانب الواقع والقانون وجوهر النزاع ويلتزم المتنازعون بعدم اللجوء إلى القوة حتى الانتهاء من التحقيق 0

وقد انتشرت فى أمريكا اللاتينية اتفاقات ثنائية من هذا النوع فيما بين 1915 ، 1967 كما أشارت المادة 1990 من البروتوكول الأول الإضافى عام 1977 لاتفاقات جنيف لعام 1949 إلى تشكيل لجنة دولية لتقصى الحقائق 0

أما أمثلة التحقيق الذى تتفق عليه الدول عن غير طريق المنظمات الدولية فهى نادرة العمل نذكر منها قضية هال (*Hull*) عام 1905/1904 بين إنجلترا وروسيا وقضية النزاع حول بعض السفن عام 1912 بين فرنسا وإيطاليا ، وقضية (*Tubantia*) فيما بين 1916 ، 1922 بين ألمانيا وهولندا وقضية (*Red Crusader*) بين بريطانيا والدانمارك عام 1961 ،1962 0 ولعل أحدث محاولات تشكيل لجنة تحقيق هو المحاولة الفاشلة بين الكويت والعراق وقبيل الغزو بوساطة مصرية 0

(4) التوفيق Conciliation :

وهو قيام طرف ثالث دولة أو منظمة دولية بفحص النزاع والتقدم إلى أطرافه بمقترحات محددة لحل النزاع تستند إلى تسوية عامة قد لا تتفق تماما مع الحقوق المقررة

لطرفى النزاع وقد يكون التوفيق التزاما على الدول فى اتفاقات أبرمت فيما بينـــها مثـــل معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية التى جعلت الالتزام بتسوية المنازعات بيـــن البلديـــن متدرجا من التفاوض إلى التوفيق ثم التحكيم كملجأ أخير 0

وقد وردت أول إشارة مفصلة لمهام لجان التوفيق فى المادة 15 من الاتفـــاق العـــام حول التحكيم عام 1928 0 وقد سكت عهد عصبة الأمم عن الإجابة على سؤال سويسرا الذى قدمته النرويج والسويد عام 1920 حول إمكانية التوفيق فى ضوء هذا العـــهد ثـــم تداركت جمعية العصبة الموقف فدعت الدول إلى إبرام اتفاقات للتوفيق مما أدى إلى إبرام أكثر من 200 اتفاقية ثنائية تنص على التوفيق بالإضافة إلى الاتفاقات المتعددة الأطـــراف وتوالى الأخذ بالتوفيق فى ميثاق بوجوتا (*Bogota*) عام 1948 والاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات لعام 1957 وإتفاقية روما عام 1950 بشأن صيانة الحقوق السياســـية للأفراد وتطبيقها على المنازعات بين الدول والأفراد فى مجال حقوق الإنسان0

كما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتسوية النزاع حول بطـــلان المعاهدات أو انهائها أو وقف سريانها وقد تم تسوية عدد من المنازعات عـــن طريـــق التوفيق منها النزاع الحدودى بين كامبوديا وتايلاند عام 1947 والـــنزاع بيـــن فرنســـا وسويسرا عام 1954 والنزاع حول الحوادث البحرية فى ميناء انفرس فى عـــام 1952 بين الدانمارك وبلجيكا ونزاع 1956 بين إيطاليا وسويسرا ولجنة التوفيق المشكلة بموجب الإتفاق النمساوى الألمانى عام 1957 لتسوية المنازعات حول الممتلكات 0

وعلى العكس لم تنجح اللجنة المغربية الفرنسية المشكلة بموجب اتفاقهما فى تســـوية حادث تحويل مسار طائرة بن بيلا ورفاقه عام 1956 0 والأمثلة الحديثة كثيرة منـــها : لجنة التوفيق فى 28 مايو 1980 بين النرويج وايسلاندا لتسوية نزاع الجـــرف القـــارى بينهما حول جزيرة (*Mayen*) التى أسفرت عن إبرام اتفاق أوسلو فـــى 22 أكتوبـــر 1981 حول الإستغلال المتكافئ لموارد الجرف القارى ، بالإضافة إلى جهود التوفيق التى قامت بها الولايات المتحدة بين مصر وإسرائيل حول طابا وقبل اللجوء إلى التحكيم بشأنها 0

ولا يتضمن عمل لجنة التوفيق أى إلزام ولا يكتسب صفة قضائية ولكنها مجرد حلول وسط للنزاع ، إلا أن لجان التوفيق التى أنشأت بموجب معاهدات لصلح عام 1947 بشأن قضايا الحرب العالمية الثانية نص على أن تكون نتائج عملها ملزمة (مثال ذلك المـــادة 83 من المعاهدة الفرنسية الايطالية) 0

Obeikandl.com

وأخذت بذلك أيضا بعض المعاهدات المتعددة الأطراف مثل المادة 45 من معاهدة بلجراد فى 1948/8/18 الخاصة بالملاحة فى نهر الدانوب والمادة 2/10 من إتفاقية الولة فى 1955/5/15 بشأن النمسا الديمقراطية المستقلة ، كما اتبع نفس الخط فى معاهدات ثنائية بشأن الإقامة (المعاهدة الفرنسية الايطالية 1951 ومعاهدة فرنسا مع سان مارن(*Saint Marin*) حيث كان للجنة التحكيم صفة قضائية) 0

(5) التسوية عن طريق المنظمات الدولية :

تضمنت مواثيق كافة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية أحكاما خاصة بتقرير مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وطرق هذه التسوية ولكن هذه المواثيق لم تلزم أعضاء المنظمات الدولية بأسلوب معين فى التسوية إلا فى بعض الأحوال 0

وقد تنوعت وسائل التسوية السلمية سواء تلك التى يتم التوصية بها أو ما تقوم به أجهزة المنظمة السياسية وأمينها العام وبذلك يمكن القول بأن كافة وسائل التسوية السلمية، وخاصة المساعى الحميدة يتم الاستعانة بها0

ففى الأمم المتحدة نشير إلى تدخل مجلس الأمن خاصة حين يكون من شأن تفاقم النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين ومساعى الأمين العام لحث الدول على تنفيذ قرارات المجلس وأبرز الأمثلة مهمة دى كويلار عام 1990 لحث العراق على الانسحاب من الكويت سلما 0

ويجوز لمجلس الأمن أن يوصى أطراف النزاع إذا كان من طبيعة قانونية أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية 0 وقد خالف المجلس عن ذلك فى أزمة لوكربى إذا فصل بنفسه فى مسألة التسليم وتحديد الإختصاص الجنائى بين الدول المتنازعة دون أن يحترم قواعد الاختصاص السياسى والقضائى بينه وبين المحكمة فى الميثاق 0

وقد حاول أمين عام الجامعة العربية أن يحقق التعاون والتنسيق اللازمين بين الجامعة والأمم المتحدة فى هذه الأزمة دون جدوى وأغفل مجلس الأمن تماما جهود المنظمة الإقليمية التى منحها ميثاق الأمم المتحدة أولوية نظر المنازعات الإقليمية 0

كذلك تضمن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أحكاما للتسوية السلمية ومنها التحكيم من خلال لجنة خاصة مشكلة سلفا لهذا الغرض ولم يتم تسوية أى نزاع عن طريقها ،

obeikandl.com

ولوحظ أن كل منازعات الحدود تقريبا قد سويت عن طريق محكمة العدل الدولية ، كما يتم تسوية القضايا السياسية بقرارات من القمة أو بالوساطة 0

أما ميثاق الجامعة العربية فلم يتضمن الكثير حول وسائل التسوية السلمية ولكنه أبرز أهمية التحكيم والمنازعات التى لا تمس مصالح حيوية أو سيادية ، وهذا نص عقيم ويعد أثرا من الآثار المنقرضة لممارسات ما بين الحربين العالميتين 0

وقد استحدث النظام الأساسى لمجلس التعاون الخليجى الذى نشأ عام 1981 هيئة تسوية المنازعات ، وهى هيئة تتشكل لكل حالة على حدة بقرار من القمة الخليجية وتستشار فى شأن النزاع وللقمة أن تقرر الحل دون أن تلتزم برأى الهيئة وخلال الفترة من 81 حتى 1995 لم يجرب هذا الحل رغم كثرة المنازعات التى تستوجب اللجوء إلى مثل المنازعات الأقليمية بين قطر والبحرين والتى وصلت ساحة محكمة العدل الدولية ، ونزاع الحدود بين قطر والسعودية وغيرها 0

وواضح أن هيئة تسوية المنازعات تختص بالمنازعات بين أعضاء المجلس ولا علاقة لها بالمنازعات التى تنشأ بين عضو ودولة أخرى كما هو الحال فى النزاع بين إيران والإمارات حول الجزر 0

(6) التسوية القضائية Adjudication :

وتتم عن طريق التحكيم أو القضاء الدولى ولكن التحكيم أكثر شيوعا فى العمل الدولى ، حيث كانت تقوم به اللجان المختلطة ، وأصبحت تنهض به محاكم التحكيم فى المسائل القانونية والمسائل التجارية (التحكيم التجارى الدولى) 0 وقد سبقت الإشارة إلى أن الفوارق بين التحكيم والقضاء قد ضاقت إلى حد كبير 0 والمعلوم أن المحكمة تضم 15 قاضيا يمثلون التقافات والنظم القانونية الرئيسية فى العالم ومن بينها الشريعة الإسلامية وأصبح القضاة ينتخبون على أساس التوزيع الإقليمى العادل الذى يعكس النظم القانونية الرئيسية بحيث يمثل خمس من القضاة الدول الدائمة العضوية فى مجلس الأمن0

وقد تطور نظام التمثيل فى المحكمة من 1952 إلى عام 1990 تطورا كبيرا فأصبح القضاة الغربيون خمسة بدلا من ستة وظل لدول شرق أوروبا قاضيان وإنخفض القضاة من أمريكا اللاتينية من أربعة إلى إثنين مقابل تحسن فرص آسيا وإفريقيا حيث أصبح لكل منها ثلاثة قضاة 0

obeikandl.com

يصل عدد الدول التى قبلت الإختصاص الإلزامى للمحكمة إلـــى 51 دولـة منـها عشرون دولة إفريقية وآسيوية و12 دولة من أمريكا اللاتينية و18 دولة مـــن أوروبـا الغربية واليابان 0

- وقد إنتهت الأزمة بين المحكمة ودول العالم الثالث التـــى إستمرت حتـى بدايـة الثمانينات على ضوء هذه التطورات فأقبلت هذه الدول على التسوية القضائية لمنازعاتـها كما قل بينها حالات عدم الحضور خلال نظر النزاع 0

obeikandl.com